نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة *

إعداد

د. حسن أحمد الخطاف •

ملخص البحث

يصب هذا البحث في إطار الدراسات الفقهية المقارنة، والغَرَض منه دراسة نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، للوصول إلى الراجح في المقدار الذي تقطع به اليد.

وتكمن أهمية البحث في أنه يروم ضبط أهم شرط من شروط قطع اليد وهو النصاب، كما أن أهميته تظهر من خلال الاستفادة منه في الفقه الجنائي الإسلامي، الذي تطبقه بعض الدول العربية والإسلامية، وقد ظهر أن الخلاف في تحديد النصاب هو الأبرز في حد السرقة، كما ظهر رجحان مذهب الشافعية الذين جعلوا نصاب السرقة ربع دينار، وهو ما يساوي قيمته [١.٦٢٥] غراما من الذهب.

كما بان لنا أن العقوبة التي تضعها القوانين الوضعية والمتمثلة بالسجن أو الغرامة المالية ليست رادعة للسرقة، وهذا يبرز سمو التشريع الإسلامي في حفظه على مِلكية الناس من خلال قطع يد السارق، ليكون عبرة لغيره، ولِيأمن الناس على أموالهم.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤م.

• أستاذ مساعد – كلية الشريعة – جامعة دمشق.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد خلق الله تعالى الإنس والجن ليعبدوه ولا يكفروه، وليطيعوه ولا يعصوه، وأرسل إليه الرسل حتى لا يضل ويشقى، ولا يستعبد غيره ويطغى.

وقد قام التشريع الإسلامي الذي جاء به الرسول ﷺ على جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول العز بن عبد السلام:« الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالبٌ لمصلحة عاجلة أو آجلة أو درءٌ لمفسدة عاجلة أو آجلة»(١).

وما المصالح التي جاءت بها الشريعة إلا للحفاظ على هذا الإنسان الذي كرَّمه الله تعالى، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ(٧٠)﴾[الإسراءِ].

ومن أعظم أنواع التكريم حماية الإنسان ورعايته من خلال التشريع الذي جاء به الرسولﷺ رحمة للعالمين قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧)﴾[الأنبياء]

وهذا التشريع راعى الله تعالى فيه مصلحة الفرد والجماعة، وكفل رعاية الدعائم الأساسية للمجتمع من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فمن تسول له نفسه

(١) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام:ص ٢٢٥(١٩٩٢)

المساس بهذه الدعائم يُؤخذ بالعقاب الصارم؛ لأن الاعتداء على هذه الأسس يؤدي إلى خلل في المجتمع، فمن أجل هذا شرع الله تعالى العقوبة.

فمن ارتد قتل، ومن قتل غيره عدوانا وظلما اُقتص منه، ومن زنى رُجم أو جلد، ومن سرق قطعت يده... ولا تقطع اليد إلا إذا بلغ المسروق نصابا – أي حدا معينا– وهو موضوع البحث.

والقطع ببلوغ المسروق النصابَ دلالة على أن للمسروق قيمة، ودلالة على احترام الإسلام لملكية المال، الذي هو عصب الحياة وسر حركتها.

ويمكن تعريف المال بأن كل ماله قيمة يُلزم متلفه الضمان فهو مال(٢) وحب المال وتملكه فطرة في الإنسان، **لذا** فهو يسعى دائما إلى المزيد منه كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ بقول:« لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»(٣)

ولما كان القطع عقوبة كاملة **إذ** فيها إبطال لمنفعة اليد استدعى، ذلك أن تكون الجريمة كاملة، والجريمة تكمل بتكامل شروطها، ولعل من أهم هذه الشروط المتعلقة بالمال المسروق بلوغه النصاب، وبلوغ النصاب أمر مختلف فيه بين الفقهاء، فأردت أن يكون هذا البحث موطن بحثٍ في أدلة الفقهاء واتجاهاتهم، مقارنا بينهم من غير التحيز إلى مذهب لعلي بذلك أصل إلى الراجح من أقوال الفقهاء.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:٤/ ٤٢(١٩٨٩)وهذا التعريف للجمهور، وعند الحنفية هو ما يمكن حيازته وادخاره وينتفع به، انظر م.س. ٤/٤١.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم:٦٤٦٣(١٩٨٧).

والله أسأل أنْ يوفقني لذلك فنعم من يُسأل ربنا، ونعم المجيب هو.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

* يأتي ضمن الدراسات الفقهية المقارنة، والدراسة عندما تكون مقارنة فإنها تحقق الشروط العلمية، وتكون أقرب إلى الصواب من التفرد بمذهب فقهي.
* يسعى هذا البحث إلى ضبط أهم شرط من شروط السرقة التي وقع الخلاف الفقهي فيها، وهو النصاب، وذلك قصد الوصول إلى الراجح من أقوال الفقهاء.
* الاهتمام بهذا الجانب هو نوع من الاهتمام بأعضاء الإنسان، بحيث تضبط قضية القطع بأعلى درجات الحذر والحيطة.
* الاستفادة من هذا البحث في الفقه الجنائي الإسلامي، الذي تطبقه بعض الدول العربية والإسلامية، على أمل أن تحذو الدول الأخرى بهذا الاتجاه.
* إبراز أهمية الفقه الجنائي الإسلامي في حفظ أموال الناس، وهو أمر لم تحققه العقوبة في القوانين الوضعية والمتمثلة بالسجن أو الغرامة المالية، وهذا يبرز سمو التشريع الإسلامي في حفظه على مِلكية الناس من خلال قطع يد السارق، ليكون عبرة لغيره، ولِيأمن الناس على أموالهم.

الاختصارات المستخدمة في البحث:

استخدمت بعض الاختصارات المتتابعة تحاشياً من التكرار وهي: م.س، ن, م.

م= مصدر ، س= سابق، ن= نفس، م= المكان.

مخطط البحث:

قسمت البحث إلى خمسة فصول وجعلت تحت كل فصل مبحثين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: في حكم السرقة ونصابها:

المبحث الأول: في حكم السرقة.

المبحث الثاني: في آراء الفقهاء في مدى تحديد النصاب.

الفصل الثاني: في تحديد النصاب عند الفقهاء.

المبحث الأول: في تحديد مقدار النصاب عند الجمهور.

المبحث الثاني: في تحديد مقدار النصاب عند الحنفية.

الفصل الثالث: في أدلة من اشترط النصاب مع المناقشة والترجيح.

المبحث الأول: في أدلة الحنفية والجمهور.

المبحث الثاني: في المناقشة والترجيح.

الفصل الرابع: في صفات النصاب ومتى يقوم المسروق ووزنه والحكمة التشريعية من النصاب.

المبحث الأول: في صفات النصاب ومتى يقوم المسروق ووزنه.

المبحث الثاني: الحكمة التشريعية من النصاب.

الفصل الخامس: النصاب في بعض قوانين الدول العربية.

المبحث الأول: النصاب في القانون السوداني والليبي.

المبحث الثاني: النصاب في القانون السوري والمصري واللبناني.

المنهج الذي سلكته في البحث:

التزمت في البحث الطريقة التالية:

١- سرت على منهج الفقه المقارن: حيث أذكر الآراء في المسألة والأدلة ونقاط الاتفاق والخلاف ومبعث الخلاف والترجيح.

٢- لم أقتصر على كتب الفقه، بل اعتمدت على كتب الحديث وعلم الرجال والجرح والتعديل وذلك على حسب معطيات البحث.

٣- لم أكتف بالمذاهب الفقهية الأربعة، بل ذكرت مذهب الشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية والخوارج وذلك بقصد الإلمام بكل الموضوع.

٤- كان اعتمادي الكبير على كتب الفقه القديمة مع الاستفادة من الكتب المعاصرة

٥- قمت بتخريج الأحاديث والتعليق عليها، حيث يقتضي الأمر.

٦- إذا كان الحديث عند البخاري أو مسلم فأخرجه من صحيحيهما أو من أحدهما.

الفصل الأول
في تعريف السرقة وحكمها ونصابها

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: المبحث الأول: في تعريف السرقة وحكمها؛ المبحث الثاني: في آراء الفقهاء في مدى تحديد النصاب.

المبحث الأول
في تعريف السرقة وحكمها

أولا: تعريف السرقة:

السارق في لسان العرب « من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ماليس له»(٤).

واصطلاحا عرف الخطيب الشربيني السرقة بقوله:« أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله بشروط»(٥).

وعرفها الحنابلة بأنها« أخذ مال محترم على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه»(٦)

ولا حاجة إلى الإطالة في التعريفات الفقهية فهي متقاربة فيما بدا لي

وعرفها قانون العقوبات السوري بأنها:« أخذ مال الغير المنقول دون رضاه»(٧)، ويلاحظ أن القاسم المشترك بين التعريف اللغوي والشرعي والقانوني هو:

---

(٤) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، نقلا عن ابن عرفة: مادة سرق ١٠/ ١٥٦
(٥) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١٥٨/٤
(٦) منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات:٣٦٢/٣
(٧) عبد الوهاب بدرة، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، مادة ٦٢١(١٩٩٣)وفي القانون المصري « كل من اختلس منقولا للغير فهو سارق» أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم السرقات، مادة ٣١١(١٩٨٧) والملاحظ في تعريف القانون المصري أنه لم يفرق بين السارق والمختلس.

١- أن يكون هناك آخذ وهو السارق.

٢- أن يكون المأخوذ مالا.

٣- أن يكون الأخذ من غير رضا المالك.

٤- أن يكون المأخوذ منقولا، فالاستيلاء على العقار يدخل في إطار الغصب.

٥- أن يكون المال في حرز.

ثانيا: حكم السرقة:

السرقة حرام بالاتفاق؛ لأنه اعتداء على ملك الغير، ولا أدل على ذلك من العقوبة المقررة على السارق وهي القطع وذلك بقول الله تعالى:« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)»[المائدة] وبقوله ﷺ في شأن المرأة المخزومية التي سرقت وجاءوا ليشفعوا لها:« وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد –ﷺ– سرقت لقطع محمد يدها »(٨).

(٨) أخرجه البخاري انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم: ٦٧٨٨ (١٩٨٧)

المبحث الثاني
في آراء الفقهاء في مدى تحديد نصاب القطع في السرقة

نصاب السرقة –أي كون المال مقدرا– من أهم الشروط المتعلقة بالمال المسروق(٩) وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محل خلاف، والذي يعنينا في هذا البحث هو النصاب الذي تقطع به اليد كشرط من شروط إقامة الحد.

اتفق الأئمة الأربعة(١٠): الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط النصاب مع اختلافهم في تقديره، والقول باشتراط النصاب هو مذهب الشيعة الإمامية(١١) والزيدية(١٢)ومذهب ابن حزم الظاهري(١٣).

ونقل أيضا عن الظاهرية والخوارج والحسن البصري عدم اشتراط النصاب، فيقطع في القليل والكثير(١٤).

---

(٩) وهناك شروط عدة للشيء المسروق وهي:
١- أن يكون المسوق مالا متقوما.
٢- أن يكون محرَزا.
٣- أن يكون أعيانا قابلة للادخار ولا يتسارع إليها الفساد.
٤- أن يكون شيئا ليس أصله مباحا.
٥- أن لا يكون للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ ولا شبهة التناول.
٦- أن لا يكون للسارق **فيه** ملك ولا تأويل الملك أو شبهته.
٧- أن لا يكون السارق مأذونا له بالدخول في الحرز.
٨- أن يكون المسروق مقصودا بالسرقة لا تبعا لمقصود.
٩- أن يكون المسروق نصابا أي مقدرا انظر في هذه الشروط: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:١٠٢/٦ (١٩٨٩).

(١٠) انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار:٤/ ٨٢، (١٩٦٦) علي بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح البداية، ١١٨/٢، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي:٣٣٣/٤، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج:١٥٨/٤، منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع:١٣١/٦.

(١١) انظر: محمد جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية:٢٢١/٩.

(١٢) انظر: الحسن بن أحمد السياغي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:٤/ ٣٠٣

(١٣) انظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى:٣٥٢/١١.

أدلة من لم يشترط النصاب

استدل من قال بقطع اليد في القليل والكثير بـــ:

١- بقوله تعالى:« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٣٨)»[المائدة] ووجه الاستدلال أنَّ الآية لم تخصص نصابا، ولم تحدد مقدارا بل أطلقت وأوجبت القطع على كل من وصف بأنه سارق.

٢- بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(١٥).

ووجه استدلالهم ظاهر الحديث حيث إن النبي ﷺ نص على أنَّ السارق تقطع يده بسرقة البيضة والحبل وهو قليل.

مناقشة الجمهور لأدلة من لم يشترط النصاب:

ناقش الجمهور أدلة الذين لم يشترطوا النصاب بمايلي:

١- أما الآية فإن عمومها مخصوص بقوله ﷺ لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا(١٦)»، وبإجماع الصحابة، لأن الصحابة أجمعوا على اعتبار النصاب،

---

(١٤) انظر: عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب ٨/٢٣-٢٤، عبد الله بن قدامي المقدسي، المغني لابن قدامة:١٢/٤١٨، ابن حجر العسقلاني.
فتح الباري ١٢/١٠٩، (١٩٨٧) يحيى بن شرف النووي في شرحه على صحيح مسلم:١١/١٨١(١٩٨٧)

(١٥) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ، باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، رقم: ٦٧٩٩(١٩٨٧)

(١٦) أخرجه البخاري، فتح الباري، م.س.رقم: ٦٧٩١، (١٩٨٧)ومسلم واللفظ له كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم:١٦٨٤(١٩٨٧)

وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط[١٧].

٢- أما استدلالهم بالحديث فيرد عليهم النووي بقوله:« والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر، وهي يده في مقابلة حقير من المال وهي ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا»[١٨].

٣- قد يراد بيض الحديد وحبل السفينة توفيقا بين الأدلة[١٩].

٤- أو يقال عن حديث اللعن:« إن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله ﷺ:" من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة»[٢٠] فالرسول ﷺ أراد المبالغة إذ من

(١٧) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٧٧/٧، عبد الله بن قدامي المقدسي، المغني:٤١٨/١٢.

(١٨) يحيى بن شرف النووي في شرحه على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٨٣/١١

(١٩) وقد نقل النووي إنكار المحققين لهذا التأويل يقول النووي:« وقد أنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل بلاغة الكلام تأباه، لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها، فيما لاقدر له فهو موضع تقليل لا تكثير» شرح النووي، م.س، ن, م.

(٢٠) رواه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا بلفظ:« من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة» سنن ابن ماجه، المكتبة الشاملة، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا، رقم: ٧٣٠ ج٤٤٣/٢، ورواه أحمد في مسنده من طريق آخر عن ابن عباس بنحوه، مسند أحمد، الموسوعة الشاملة، مسند ابن عباس، رقم:٢٠٥٠، رواه ابن حبان في صحيحه بنحوه من طريق أخرى عن أبي ذرﷺ، انظر صحيح ابن حبان، صحيح ابن حبان الموسوعة الشاملة، صحيح ابن حبان، ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا

المعلوم أن مفحص القطاة وهو قد ماتحضن فيها بيضها لا يتصور أنْ يكون مسجدا[٢١].

بات من الواضح– فيما نتصور – ضعف استدلال من لم يشترط النصاب في حد السرقة، فعموم الآية مخصوص، والحديث قابل للتأويل من غير تعسف، وعدم حمل ذلك على ما ذهب إليه الجمهور يصطدم مع أدلة الجمهور التي هي أكثر وضوحا وأقوى حجة كما سنرى

ثانيا: اختلاف الفقهاء في تقدير النصاب:

أوصل ابن حجر عدد الأقوال في هذه المسألة إلى عشرين قولا[٢٢]، إلا أنّ الاختلاف المشهور الذي يستند إلى أدلة وحجج – كما يقول ابن رشد[٢٣]– يرجع إلى قولين:

الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية والشافعية **والحنابلة، وابن حزم الظاهري،** والشيعة الإمامية أن النصاب هو ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم خالصة أو قيمة ذلك

الثاني: للحنفية ومعهم الشيعة الزيدية أن النصاب عشرة دراهم مضروبة، أو مقدارها من الذهب أو العروض، ونرجئ الحديث في تفصيل هذه المذاهب إلى مكانه.

يدخل المرء الجنة ببنيانه موضع السجود في طرق السابلة بحصى يجمعها، أو حجارة ينضدها، وإن لم يكن بنى المسجد بتمامه رقم:١٦٣٧

(٢١) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:٦/١٣١-١٣٢(١٩٨٧)

(٢٢) انظر: فتح الباري:م.س. ١٢/ ١٠٩-١١٠.

(٢٣) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٢/٣٣٥.

الفصل الثاني

في تحديد مقدار النصاب عند الفقهاء

ويشمل هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول: في تحديد مقدار النصاب عند الجمهور، المبحث الثاني: في تحديد مقدار النصاب عند الحنفية.

المبحث الأول

في تحديد مقدار النصاب عند الجمهور

علمنا أن الجمهور يمثلون المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري والشيعة الإمامية وتفصيل مذاهبهم:

١- مذهب المالكية(٢٤):

يرى المالكية أن المسروق إن كان من جنس الذهب، فالنصاب ربع دينار وإن كان من جنس الفضة فالنصاب ثلاثة دراهم، وإن كان من غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع، وإلا فلا، وعلى ذلك فلو سرق ما قيمته ربع دينار، ولا يساوي ثلاثة دراهم لم يقطع إلا إذا لم يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوَّم به، وعلى هذا فتقويم العروض عندهم يكون بالدراهم.

٢- مذهب الشافعية(٢٥):

النصاب عند الشافعية هو ربع دينار خالص، أو ما قيمته ربع دينار إذا كان المسروق من الفضة أو العروض سواء أكانت قيمة المسروق ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، وهو قول الخلفاء الراشدين وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

---

(٢٤) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣٣٣/٤، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٣٥/٢، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:١٦٠/٦(١٩٨٧).

(٢٥) انظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:١٥٨/٤، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب: ١٥٥/٢٢، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ١٢٤/٩-١٢٥، محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين:١٥٨/٤.

٣- مذهب الحنابلة[٢٦]:

يرى الحنابلة أن نصاب القطع هو ثلاثة دراهم خالصة أو ربع دينار، ولو لم يضربا، أو من عروض أخرى قيمتها ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وعلى ذلك يصلح التقويم بالذهب والفضة، فإذا بلغت قيمة المسروق ربع دينار قطعت به اليد ولو لم يبلغ ثلاثة دراهم، وإذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت به اليد ولو لم يبلغ المسروق ربع دينار.

٤- رأي ابن حزم الظاهري:

يرى ابن حزم أن النصاب هو ربع دينار فصاعدا بوزن مكة، إذا كان المسروق من الذهب ودليله قوله ﷺ:« لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[٢٧]ووجه ذلك أن النبي ﷺ بين النصاب في الذهب فخرج الذهب عن عموم الآية[آية القطع] فلا تقطع إلا بسرقة ربع دينار فصاعدا بوزن مكة، أما كونه بوزن مكة، فلأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر رضي الله عنه:« المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» [٢٨]

---

(٢٦) انظر: منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع:٦/١٣١-١٣٢، منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات:٣/٣٦٤، عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني:١٢/٤١٨، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع:٦/١٢٦(١٩٨٥)

(٢٧) أخرجه البخاري، فتح الباري: كتاب الحدود باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة، رقم: ٦٧٩١، ومسلم واللفظ له: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم:١٦٨٤.

(٢٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والتجارات، باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة:٣/ ٦٣٣، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن:٤/ ٣٥، جاء في عون المعبود عون المعبود عند شرحه لهذا الحديث:« سكت عنه المؤلف والمنذري وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان والدراقطني» عون المعبود ٧/ ٣٢٠، الموسوعة الشاملة، قرص ليزري، ومن المعروف أن سكوت أبي داود والمنذري عن الحديث تقوية للحديث، لأن من ديدن أبي داود أن لا يسكت عن الحديث إذا كان شديد الضعف، وقد يسكت عنه إذا كان شديد الضعف لوضوح أمره عند النقاد، والحديث ليس من هذا القبيل لأن المنذري تابعه في سكوته على الحديث كما أن هذا الحديث أخرجه البزار وابن حبان والدارقطني كما علمت.

أما إذا كان المسروق من الفضة أو العروض فيقطع إذا بلغ ثمن جحفة أو ترس قل ذلك أو كثر، وما دون ذلك تافه لا يقطع به، ودليله على ذلك حديث عائشة ﷺ « لم تكن تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن: ترس أو جحفة كل واحد منهما ذا ثمن »(٢٩).

فعائشة رضي الله عنها أخبرت أن كليهما ذو ثمن ولم تحدده.

لكن الجمهور لم يفرقوا بين كون المسروق ذهبا أو فضة، وهي تفرقة جاء بها ابن حزم اعتمادا على أخذه بظاهر النصوص، فكأنه تصور أن الحديث الأول خاص بالذهب، ولو كان هذا صحيحا لكان التقييد بالذهب موجودا في الحديث، أي لكان الحديث هكذا" لا تقطع يدا السارق إلا في ربع دينار فصاعدا إذا كان المسروق ذهبا" وهذا القيد غير موجود في الحديث، وكون الدينار من جنس الذهب ليس تقييدا لدلالة الحديث؛ لأنه قد يراد به التقويم بالذهب، أي ما قيمته ربع دينار.

٥-مذهب الشيعة الإمامية:

قال صاحب اللمعة الدمشقية:« ويقطع بسرقة ربع دينار خالص مضروب أو مقدار قيمته»(٣٠).

وقد اختصَّ أهل مكة بالوزن لأنهم أهل تجارة وخبرتهم في الموازين أكثر بينما كان أهل المدينة أصحاب زراعة فهم أعرف بالمكاييل، انظر: المناوي، فيض القدير – (ج ٦ / ص ٤٨٥) رقم:٩٦٧٢ الموسوعة الشاملة، قرص ليزري

(٢٩) رواه البخاري عن عائشة ﷺ بهذا اللفظ « لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من جحفة أوِ ترسٍ كل واحد منهما ذو ثمن» كتاب الحدود، باب قول الله تعالى:« { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطعُوا أَيْدِيَهُمَا } رقم:٦٧٩٤

(٣٠) محمد جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية:٩/٢٢١.

محل الاتفاق والخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة:

مما تقدم يتبين لنا أن الجمهور اتفقوا على:

- أن المسروق إنْ كان من جنس الدنانير وكان ربع دينار فأكثر تقطع به اليد.
- أن المسروق إنْ كان ثلاثة دراهم، وكانت الثلاثة مساوية للربع دينار فتقطع به اليد، وكما اتفق الجمهور في الصورتين السابقتين اختلفوا في صورتين:
- اختلفوا في المسروق إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم سواء أكان المسروق من الفضة، أو كان من العروض وكانت قيمته لا تساوي ربع دينار فهل تقطع يده؟ فالشافعية قالوا لا، والمالكية والحنابلة قالوا نعم.
- ومثل هذه الصورة ما لو سرق من العروض ما قيمته ربع دينار لكنه لا يساوي ثلاثة دراهم، فهل تقطع يده؟ الشافعية والحنابلة قالوا نعم والمالكية قالوا لا.

مثار الخلاف:

مثار الخلاف ومنشؤه والله أعلم هو: هل الأصل في تقويم الأشياء الذهب أم الفضة؟ أم أن كلا منهما يصلح للتقويم وتفصيل ذلك.

١- التقويم عند المالكية [٣١]:

يرى المالكية أن الأصل في تقويم العروض **هو الدراهم** واستدلوا على هذا بما يلي:

أ- بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجنٍّ[٣٢] ثمنه ثلاثة دراهم[٣٣]، قال ابن عبد البر:« وهذا أثبت ما روي عن النبي ﷺ في معناه، وهو يوجب القطع في كل عرض مسروق يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم»[٣٤].

ب- بما روي أن عثمان ﷺ قطع في أُتْرجَّة[٣٥] قومت بثلاثة دراهم[٣٦]، ووجه الدلالة في هذين الخبرين أن المسروق – وهو المجن والأترجة– من العروض، ولمَّا كان المسروق من العروض، وقوم بالفضة دون الذهب، دل على أنها أصل في التقويم، وإلا كان الرجوع إلى الذهب أولى لو كان الذهب أصلا في التقويم، وبناء عليه لا تقطع يد من سرق من العروض ما قيمته ربع دينار مالم يساوِ ثلاثة دراهم.

---

(٣١) انظر: ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣٣٣/٤، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٣٣٥/٢، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:١٦٠/٦(١٩٨٧)

(٣٢) المجن هو الترس الذي يحتمي به المقاتل:انظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ١٤١/١

(٣٣) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري:٩٩/١٢/ (١٩٨٧)، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ١٨١ (١٩٨٧)

(٣٤) يوسف بن عبد البر، الاستذكار:١٥٤/٢٤.

(٣٥) جاء في المعجم الوسيط « الأُترج:شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، ثمره كاليمون الكبار، هو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء» إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط:٤/١

(٣٦) أخرجه البيهقي، أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى:٢٥٥/٨، مالك بن أنس، الموطأ:٦٩٣/٢، (١٤٠٨)، محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي:٣٣٤(١٩٨٧)

١ – التقويم عند الشافعية[٣٧]:

الأصل عند الشافعية في تقويم الدراهم والعروض هو الذهب أي الدنانير واستدلوا على ذلك:

١- بحديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا[٣٨]»، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ صرّح أن القطع في ربع دينار فدل على أن الدينار هو المعتبر في التقويم، وإلا لذكرت الدراهم.

٢- أصل التقويم في ذلك الزمان هو الدنانير لعدم اختلاف الناس فيها، بينما اختلف الناس في الدراهم، ولذلك اختلف الصحابة– رضوان الله عليهم – في المجن الذي قطع به رسول الله ﷺ، فابن عمر يقول ثلاثة دراهم، وابن عباس يقول عشرة، وأنس يقول خمسة»[٣٩] وفي هذا السياق يقول الخطابي:« قلت المذهب الأول[إشارة إلى مذهب الشافعية] في رد القيم إلى ربع دينار أصح، ذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير فجاز أنْ يقوم بها الدراهم، ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم، ولهذا كتب في الصكوك

(٣٧) انظر:عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب:٢٤/٨، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:١٥٨/٤.

(٣٨) أخرجه البخاري، فتح الباري: كتاب الحدود باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة، رقم: ٦٧٩١، ومسلم واللفظ له، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم:١٦٨٤.

(٣٩) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:م.س.١٦٠/٦-١٦١.

قديما عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعُرفت الدراهم بالدنانير وحُصرت بها، والدنانير لا يختلف فيها اختلاف الدراهم»[٤٠].

٣- الذي يدل على عدم اختلاف الناس في الدنانير قوله ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى أخذ الجزية:« فامرني أن آخذ من كل حالم ديناراً»[٤١]، فحدد الجزية بالدينار لكونه معروفا غير مختلف فيه، ولم يحددها بالدراهم.

٤- التقويم يكون بالدنانير لأنها أنفس النقود، وأكرم جواهر الأرض، أما الشيء التافه فالعادة جارية بتقويمه بالدراهم هذا ما ردَّ به الخطابي على تقويم الرسول ﷺ المجن بثلاثة دراهم[٤٢].

٢- التقويم عند الحنابلة:

يرى الحنابلة أن كلا من النقدين يصلح التقويم به، فإذا ساوى المسروق قيمة ثلاثة دراهم قطعت يد السارق، ولو لم يساوِ المسروق ربع دينار، ولو ساوى ربع دينارٍ قطعت يد السارق ولو لم يساوِ المسروق ثلاثة دراهم واستدلوا بـــ:

١- أن الذهب يصلح التقويم به عملا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به الشافعية

٢- وبأن الفضة يصلح التقويم بها عملا بحديث ابن عمر ﷺ الذي استدل به المالكية.

(٤٠) معالم السنن شرح سنن أبي داود:٥٤٧/٤.
(٤١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم:٦٢٣
(٤٢) طرح التثريب: م.س.٢٥/٨

بعد أن عرفنا أدلة كلٍ من المالكية والشافعية والحنابلة فيما يتعلق بأصل التقويم ما هو الراجح بين هذه المذاهب؟ الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو مذهب الشافعية وذلك لأمرين:

الأول: أن الحديث الذي استدل به الشافعية على أن النصاب ربع دينار وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا»(٤٣)، هذا الحديث أصرح دلالة من حديث ابن عمر ﷺ الذي استدل به المالكية، وذلك أن حديث ابن عمر « قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»(٤٤) هو عبارة عن حكاية فعل، لأن لفظ قطع فعل، وحكاية الأفعال لا عموم لها عند الأصوليين(٤٥)، وذلك أنَّ الفعل من شأنه أنْ لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل الوجوه، أي أنه لا يصح في مسألتنا هذه أنْ نجعل من قطعه ﷺ في ثلاثة دراهم قانونا مطردا نقطع به يد كل من سرق ما قيمته ثلاثة دراهم.

ضمن هذا السياق يقول ابن دقيق العيد بعد أنْ ذكر حديث ابن عمر:« والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف، فإنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع فيما دونه»(٤٦) ويقول بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها: «هذا الحديث اعتماد الشافعي رحمه الله في مقدار النصاب، وقد روي عن عائشة

(٤٣) سبق تخريجه، ص.١٢.
(٤٤) سبق تخريجه، ص.١١.
(٤٥) انظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى: ٦٣/٢، محمد سعيد رمضان البوطي، مباحث الكتاب والسنة: ١٥٦(١٩٩٢)
(٤٦) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، م.س.١٢٦/٤-١٢٧.

رضي الله عنها عن النبي ﷺ فعلاً و قولاً، وهذه الرواية قول، وهو أقوى في الاستدلال من الفعل»[٤٧].

الثاني: الجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عمر وفعل عثمان–رضي الله عنهم– ممكن على مذهب الشافعي دون غيره، ذلك لأن حديث ابن عمر وفعل عثمان لا يخالف حديث عائشة، لأن صرف الدينار كان اثنى عشر درهماً، ولهذا كانت الدية عند من جعلها بالنقد ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهما[٤٨].

والذي يدل على أن الدينار كان يساوي اثنى عشر درهما:

١– ما رواه أحمد في مسنده[٤٩]، والبيهقي في سننه[٥٠]عن يحيى بن يحيى الغساني، قال قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو عامل على المدينة، فقال أتيت بسارق من أهل بلادكم حوراني، قد سرق سرقة يسيرة، قال فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن، أنْ لا تعجل في أمر هذا الرجل، حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة رضي الله عنها في أمر السارق، قال فأتيت فأخبرتني أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله ﷺ:« اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهما، قال وكانت سرقته دون الربع فلم أقطعه».

---

(٤٧) م.س.٤/١٢٩.
(٤٨) م.س.٤/١٢٧–١٢٨، وانظر طرح التثريب م.س:٨/٢٣–٢٤، النووي في شرحه على صحيح، م.س.:١١/١٨٢.
(٤٩) مسند أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها،
(٥٠) سنن البيهقي، م.س.:٨/٢٥٥

٢- ما رواه مالك في موطئه[٥١] والشافعي في مسنده[٥٢]عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان ﷺ أترجة فأمر عثمان أن تُقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما فقطع عثمان يده.

فكأن الشافعية يقولون قطعُ الرسول ﷺ في ثلاثة دراهم، وكذا فعل عثمان ﷺ لا لأنَّ قيمة المسروق كانت مساوية لثلاثة دراهم، بل لأن قيمة المسروق كانت مساوية للربع دينار، وما ساوى الربع دينار تقطع اليد به، فإن نقص عن ربع دينار لا تقطع به، ولو كان مساويا للثلاثة دراهم تمشيا مع حديث عائشة رضي الله عنها« لا قطع في أقل من ربع دينار» وفي هذا جمع بين الأحاديث، وهو غير ممكن على مذهب المالكية والحنابلة، إذ يقولون بقطع ما قيمته ثلاثة دراهم، ولو لم يساوِ ربع دينار، وفي هذا تجاوز للحديث الصريح الذي روته عائشة رضي الله عنها.

يقول النووي:« وأما رواية أنه ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم، فمحمولة على أنَّ هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا، وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه»[٥٣].

ومن هنا يقول الفقيه المالكي ابن رشد:« والشافعي يعتذر عن حديث عثمان –ﷺ– من قبل أن الصرف كان عندهم في ذلك الوقت اثنى عشر درهما...والجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان–رضي الله عنهم–ممكن على مذهب الشافعي،

(٥١) الموطأ، م.س.:٦٩٣/٢
(٥٢) مسند الشافعي، م.س.:٣٣٤
(٥٣) النووي في شرحه على صحيح مسلم، م.س.:١٨٢/١١

وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب»[٥٤].

بدا لنا من خلال المعطيات التي بين أيدينا أن مذهب الشافعي أرجح من غيره.

المبحث الثاني

في تحديد مقدار النصاب عند الحنفية[٥٥]

يرى الحنفية أن النصاب الذي تقطع به اليد هو عشرة دراهم مضروبة، أو مقدارها من الذهب والعروض، وبناء عليه فلا قطع في ثلاثة دراهم مطلقا، ولا في ربع دينار، بل ولا في دينار، مالم يساوِ الدينار عشرة دراهم، ومثل هذا مذهب الشيعة الزيدية[٥٦].

موضع الاتفاق والخلاف بينهم وبين الجمهور: موضع الاتفاق:

* اتفقوا على أنه تقطع اليد إذا سرق ما قيمته عشرة دراهم فأكثر سواء أكان المسروق من جنس الذهب أو الفضة أو العروض، بشرط أن تكون هذه العشرة تساوي ربع دينار فأكثر عند الشافعية، ذلك أن الصرف قابل للارتفاع والانخفاض.
* إذا كان ربع الدينار مساويا لثلاثة الدراهم في القيمة فاتفقوا على أنه لا تقطع اليد بسرقة أقل من ثلاثة دراهم.

(٥٤) بداية المجتهد، م.س.٢/٣٣٥-٣٣٦.
(٥٥) انظر: رد المحتار م.س.:٤/٨٢، الهداية، م.س.:٢/١١٨، المبسوط، م.س.:٩/١٣٦، بدائع الصنائع، م.س.:٧/٧٧.
(٥٦) الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، م.س:٤/٢٢٨-٢٣٠.

موضع الخلاف:

اختلفوا فيما إذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار، فالجمهور قالوا– مع بعض الخلاف الذي مر– تقطع به اليد، والحنفية والشيعة الزيدية قالوا لا قطع في أقل من عشرة دراهم.

وبعد أن عرفنا محل الخلاف ننتقل إلى أدلة الطرفين مع المناقشة والترجيح ومحل ذلك في الفصل الثالث.

الفصل الثالث
في أدلة من اشترط النصاب مع المناقشة والترجيح

ونتناول في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول: في أدلة الحنفية والجمهور، والمبحث الثاني: في المناقشة والترجيح

المبحث الأول
في أدلة الحنفية والجمهور

استدل الحنفية على أن النصاب عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم بما يلي:

١– ما جاء في سنن أبي داود من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال:« قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» [٥٧]وبهذا السند نفسه عند النسائي« كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم »[٥٨].

---

(٥٧) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، رقم٤٣٨٧(١٩٧٣)
(٥٨) سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق به السارق قطعت يده، رقم:٧٤٣٩، (١٩٩١) والبيهقي، في سننه، م.س.:٨/٢٥٧

٢- ما رواه النسائي، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:« كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»(٥٩).

٣- وما رواه النسائي عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال:« يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينارا أوعشرة دراهم».

٤- وفي رواية أخرى عند النسائي عن عطاء ومجاهد عن أيمن بن أم أيمن يرفعه قال:« لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار» (٦٠).

٥- ما رواه أحمد عن نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ:« لا قطع فيما دون عشرة دراهم»، ورواه الدارقطني عن زفر بن الهذيل قال حدثني الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ:«لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم»(٦١).

٦- ما روي عن ابن مسعود-رضي الله عنه-موقوفا ومرفوعاأنه:« لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم»(٦٢).

٧- ما رواه الدارقطني موقوفا على علي-رضي الله عنه-قال:«لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم»(٦٣).

٨- اعتبار نصاب الحد بالحد الأدنى للمهر، وقد قامت الدلالة على أنَّ أدناه عشرة دراهم(٦٤)، فيكون القطع كذلك، ولم أجد في كتب الحنفية - فيما اطلعت عليه- العلة

---

(٥٩) أخرجه النسائي في سننه، م.س.رقم:٧٤٤٤.
(٦٠) النسائي، م.س.رقم:٧٤٢٩.
(٦١) سنن الدراقطني، :٣/١٩٠.
(٦٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه:١٠/٢٣٣باب في كم تقطع يد السارق، رقم:١٨٩٠(١٩٨٣)
(٦٣) سنن الدارقطني/م.س.:٣/٢٠٠.

المشتركة بين النصاب الذي تقطع به اليد، وبين المهر، فوجدت الماوردي الشافعي يبين وجه القياس عندهم بما مفاده أن المسروق مال تستباح به اليد، فيقاس على المهر الذي يستباح به البضع[٦٥].

٩- الأخذ بالأقل فيه شبهة، والقطع حد، والحدود تدرأ بالشبهات[٦٦].

١٠- أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، واختلفوا فيما دون العشرة لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع، فلا يجب القطع مع الاحتمال[٦٧].

١١- أن هذا مذهب كثير من الصحابة منهم سيدنا عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وقد روي أن سيدنا عمر ﷺ أمر بقطع يد سارق ثوبٍ بلغت قيمته عشرة دراهم، فمر به سيدنا عثمان ﷺ فقال:« إن هذا لا يساوي إلا ثمانية فدرأ سيدنا عمر القطع عنه»[٦٨].

ثانيا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بمايلي[٦٩]:

---

(٦٤) شمس الدين السرخسي، المبسوط:١٣٨/٩(١٩٨٦)
(٦٥) انظر:علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير:٢٧١/١٣
(٦٦) شمس الدين السرخسي، المبسوط:١٣٨/٩(١٩٨٦)
(٦٧) بدائع الصنائع:٧٧/٧.
(٦٨) م.س.
(٦٩) انظر: بداية المجتهد، م.س.:٣٣٥/٢، مغني المحتاج، م.س.:١٥٨/٤، طرح التثريب، م.س.:٢٣/٨، كشاف القناع، م.س.:١٣١/٦-١٣٢، عبد الكريم الخطيب، الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية:٢٢٤(١٩٩٣)

١- ما أخرجه الشيخان- واللفظ لمسلم- عن عمرة أنها سمعت عائشة -رضي الله عنها- تحدث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»(٧٠) وفي رواية عندهما فما فوقه، وفي رواية عند البخاري تقطع يد السارق في ربع دينار، يقول ابن دقيق العيد:« اعلم أن هذا الحديث قوي الدلالة على أصحاب أبي حنيفة، فإنه يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار، الذي لا يقولون بجواز القطع به»(٧١).

وقد روت عائشة -رضي الله عنها- القطع عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وروايتها المتقدمة قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل، وقد روت عنه فعلا وهو:

أ- ما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ « كان يقطع في ربع دينارا فصاعدا»(٧٢).

ب- ما أخرجه النسائي عنها قالت:« قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار»(٧٣).

٢- ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر- واللفظ لمسلم- «أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»(٧٤)ولفظ البخاري « ثمنه ثلاثة دراهم».

يقول ابن دقيق العيد تعليقا على هذا:« والقيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، والمعتبر القيمة، وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فلعله لتساويهما عند الناس

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، رقم:٦٧٩١، (١٩٨٧)ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم:١٦٨٤(١٩٨٧)
(٧١) إحكام الأحكام، م.س.:١٢٩/٤.
(٧٢) سنن أبي داود، م.س.٥٤٥/٤-٥٤٦.
(٧٣) سنن النسائي، م.س. كتاب السرقة، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده، رقم:٧٤٠١.
(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، رقم:٦٧٩٥، (١٩٨٧)ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم:١٦٨٦(١٩٨٧)

في ذلك الوقت، أو في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر القيمة»(٧٥).

هذه هي أدلة الجمهور كما يقول ابن رشد(٧٦).

المبحث الثاني
في المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الجمهورُ أدلة الحنفية بما يلي:

١–أما حديث عطاء عن ابن عباس قطع رسول الله ﷺ يد رجل...ففي سنده كما مرَّ محمد بن إسحاق، وهو رجل مدلس، وقد عنعن في هذا الحديث، فلا يحتج بمثله إذا جاء الحديث معنعناً، فضلاً عن معارضته ما في الصحيح من حديث ابن عمر وعائشة الذَّين استدل بهما الجمهور(٧٧).

لكن يمكن أنْ يرد الحنفية على هذا أن النسائي قد أخرج هذا الحديث، وفيه محمـــد ابن إسحاق، وقد صرَّح بالسماع فتزول شبهة التدليس، ولفظ الحديث عند النسائي« عن ابن إسحاق قال حدثنا عمرو بن شعيب أن عطاء بن رباح حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول:« ثمنه يومئذ عشرة دراهم»(٧٨).

(٧٥) إحكام الأحكام، م.س.:١٢٨/٤.
(٧٦) بداية المجتهد، م.س.:٣٣٥/٢.
(٧٧) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار:١٢٥/٧
(٧٨) سنن النسائي، م.س. كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على ابن إسحاق، رقم:٧٤٣٦.

ولكن يمكن أن يقال لو صح هذا الحديث فليس فيه استدلال على عدم القطع في أقل من عشرة دراهم، ذلك أن هذا الحديث حكاية فعل، وللفعل ملابساته وظروفه، ومن هنا فليس له عموم.

٢- أما ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:« قال كان ثمن المجن...فيجاب عنه:

أ- في سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن في الحديث، والمدلس إذا عنعن لا يقبل حديثه.

ب- في الحديثين السابقين اضطراب[٧٩]فقد روى محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس بلفظ الحديث الأول، وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس، وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذلك هو لفظ الحديث الثاني، وقيل عنه عن عطاء مرسلا، وقيل عن عطاء عن أيمن أن النبي ﷺ قطع في مجنٍّ قيمته ربع دينار، وقيل عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعا عن أيمن، وقيل عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن، قالت:« لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار.

بل ذهب ابن حزم إلى أبعد من ذلك فقال:« وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار، فليس فيه شيء أصلا عن رسول الله ﷺ»[٨٠]

(٧٩) انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، م.س.:١٠٥/١٢.
(٨٠) المحلى، م.س.:٣٥٤/١١.

ج– أن محمد بن إسحاق، والذي من روايته القطع في عشرة دراهم، هو نفسه ذكر في رواية أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا، فقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال« أتيت بنبطي قد سرق، فبعث إلى عمرة بنت عبد الرحمن، فقالت:« أي بني إنْ لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار، فلا تقطعه، فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أن رسول الله ﷺ قال:"لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا"(٨١).

فهذا الحديث يعارض الحديث الذي اعتمده الحنفية، وهو من رواية ابن إسحاق.

٣– أما ما روي عن أيمن، وفي رواية عن أيمن عن أمه فيجاب عنه:

أ– أن هذا الحديث دائر بين الإرسال والانقطاع فلا تقوم الحجة به، قال الماوردي:« وأما حديث أيمن فهما اثنان: أحدهما هو أيمن ابن أم أيمن صحابي قتل يوم حنين، ولم يلقه مجاهد، والثاني هو أيمن الحبشي، مولى لابن الزبير تابعي وليس له صحبة، وقد لقيه مجاهد فكان الحديث في الحالتين مرسلا»(٨٢)، وقال البيهقي روايته عن النبي ﷺ منقطعة »(٨٣) فكأن البيهقي يرجح أن يكون أيمن هو الصحابي، وقال

(٨١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، م.س.:٨/٢٥٥، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، م.س.:١٢/١٠٦.

(٨٢) الحاوي الكبير، م.س.:١٣/٢٧٢، ومن الملاحظ أنه أطلق عليه مرسل في الموضعين، وهذا الإطلاق يتماشى مع منهج الفقهاء والأصوليين الذين يوسعون من دائرة المرسل ليشمل المنقطع يقول السيوطي:« والمشهور في الفقه والأصول أن الكل[أي كل سقط في السند] مرسل وبه قطع الخطيب » جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي:٢/٢١٥، (٢٠٠٥)وانظر أيضا: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح:٢٥، (١٩٧٢)، محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:٤٢، (١٩٨٦)

(٨٣) السنن الكبرى، م.س.:٨/٢٥٧.

الدارقطني:« وأيمن هذا هو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المجن دينار، وهو من التابعين، لم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده»[٨٤].

ومع هذا لو ثبتت هذه الرواية لما كانت نصا في تحديد النصاب، ذلك أن كل ما فيها أن السارق تقطع يده بسرقة ما قيمته عشرة دراهم أو دينار[٨٥]، وهذا لا يخالف الجمهور، ذلك أن من قال تقطع بثلاثة دراهم قال تقطع بعشرة دراهم، ومن قال تقطع في ربع دينار، قال تقطع في دينار من باب أولى، اما رواية لم يقطع النبي ﷺ إلا في ثمن مجنٍّ، وثمنه دينار، فيمكن أن يقال ليس فيها تحديد النصاب من قبله ﷺ، إنما التقدير من قبل الراوي لثمن المجن، فعلى القول بصحتها فلا تحمل في طياتها تصريحا منه ﷺ بتحديد النصاب، بل تكون معارضة لحديث عائشة الوارد في الصحيح، والذي صرح فيه ﷺ أن اليد تقطع في ربع دينار، وأيضا قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قطع في ثمن مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٤- أما ما روي عن نصر بن باب عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ:« لا قطع فيما دون عشرة دراهم»، فلعل هذا الحديث هو أصرح حديث للحنفية، إذ فيه تحديد النصاب من قبله ﷺ، ولو ثبتت هذه الرواية-كما يقول ابن حجر- لكانت نصاًفي تحديد النصاب، ولكنها لم تخل من مطاعن، وقد ناقش الجمهور سند هذه الرواية:

(٨٤) سنن الدارقطني، م.س.:١٩٤/٣.
(٨٥) انظر:نيل الأوطار، م.س:١٢٦/٧، النووي بشرح مسلم، م.س:١٨٣/١١، فتح الباري، م.س:١٠٦/١٢

أ– في سند هذه الرواية نصر بن باب، وهو ضعيف عند الجمهور قال الهيثمي:« ضعفه الجمهور»[٨٦] وقال الذهبي:« قال المروزي قال البخاري يرمونه بالكذب»[٨٧]، وقال ابن حجر:« تركه جماعة، وقال البخاري: يرمونه بالكذب وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء وقال بن حبان: لا يحتج به، وقال أحمد بن حنبل: ما كان به بأس، إنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ....وفي تاريخ نيسابور عن أحمد قال هو ثقة وعن يحيى بن معين: قال ليس بثقة وقال أبو عبيد القاسم تركنا حديثه وكان أمرأ صالحاً وقال أحمد بن عاصم تركنا حديثه بعد أن كتبنا عنه كثيراً وقال النسائي في التمييز ليس بثقة ولا يكتب حديثه»[٨٨]

ب– في هذه الرواية الحجاج بن أرطأة، قال فيه ابن حجر:« ضعيف ومدلس»[٨٩] وقال عنه في تهذيب التهذيب نقلا عن ابن المديني:« تركت الحجاج عمدا، ولم أكتب عنه حديثا قط»[٩٠].

ج– لو صحت هذه الرواية لم تكن مخالفة لما ثبت عنه ﷺ أنه قطع في أقل من عشرة، إذ يجمع بينهما بأنه كان في بداية التشريع القطعُ في عشرة دراهم فما فوق، ثم آل الأمر إلى القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، يقول ابن حجر:« ولو ثبتت روايته [أي رواية الحجاج بن أرطأة] لم تكن مخالفة لرواية الزهري، بل يجمع بينهما بأنه كان

(٨٦) علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:٢٧٣/٣.
(٨٧) الضعفاء والمتروكون:٣٩٩/٢، المكتبة الشاملة، قرص ليزري، الإصدار الثاني.
(٨٨) لسان الميزان:٦٧/٣، المكتبة الشاملة، قرص ليزري، الإصدار الثاني.
(٨٩) فتح الباري، م.س.:١٠٥/١٢.
(٩٠) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب:١٧٣/٢، (١٩٨٤)

أولا لاقطع فيما دون عشرة[دراهم] ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر»(٩١).

٥- أما قولهم روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا أنه لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم، فقد قال فيه الهيثمي:« وعن ابن مسعود لا تقطع اليد إلا في دينار او عشرة دراهم رواه الطبراني وهو موقوف، والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف وقد وثق»(٩٢)أي أن الحديث سواء أكان موقوفا أو مرفوعا لم يخل من نقد، فقد قال فيه البيهقي أيضا:« هو حديث منقطع»(٩٣).

وذكر الزيلعي نقلا عن الترمذي أنه مرسل فقد رواه« القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود»(٩٤)بل ذهب ابن حزم إلى أبعد من ذلك يقول في المحلى:« وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار، فليس فيه شيء أصلا عن رسول الله ﷺ...إلا حديثا موضوعا مكذوبا لا يدرى من رواه من طريق ابن مسعود مسندا لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم»(٩٥).

مع ملاحظة أن الحكم من قبل ابن حزم جاء على كون الحديث مسندا أي متصلا مرفوعا، ولايفهم منه الحكم على كذبه في حال كونه موقوعاً على ابن مسعود ﷺ.

---

(٩١) فتح الباري، م.س.:١٢/١٠٥-١٠٦لعله أراد بذلك عمر ﷺ إذ جلد ثماني عندما وجد تهاونا بشربها، انظر فتح الباري:١٢/٦٧.
(٩٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، م.س.:٣/٢٧٤.
(٩٣) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، م.س.:٨/٢٦٠
(٩٤) عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:٣/٣٦٠(١٣٩٣)مع ملاحظة أن هذا الصنيع هو انقطاع عند المحدثين لكن الفقهاء يطلقون المرسل على المنقطع كما تقدم.
(٩٥) المحلى، م.س.١١/٣٥٤

٦- أما الاستدلال بحديث:لا مهر أقل من عشرة دراهم ولا قطع في أقل من عشرة دراهم[٩٦]، فيجاب عنه:

أ- هذا ليس حديثا عن رسول الله ﷺ وأنما هو أثر يروى عن علي ﷺ[٩٧]

ب- مع كونه كذلك فلم يخل سنده من نقد، ذلك أنه جاء من عدة طرق كلها ضعيفة، جاء عن طريق الأودي عن الشعبي عن علي، والأودي ضعيف، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي، وجاء عن جويبر عن الضحاك...عن علي، وجويبر ضعيف، وجاء عن طريق محمد بن مروان قال الذهبي لا يكاد يعرف[٩٨]، وقال البيهقي عن سند الحديث:« هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء»[٩٩].

ت- لو سُلِّم بثبوته وصحته عن علي ﷺ فليس فيه إلزام لنا، ذلك أنه مذهب صحابي، وقد قال غيره من الصحابة بخلاف هذا كما رأينا في مذهب الجمهور، بل روي عن علي أنه قال خلاف هذا، فقد روي عنه أنه قال:« القطع في ربع دينار فصاعدا»(١٠٠).

---

(٩٦) هذا الحديث من أدلة الحنفية، انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط:٩/١٣٨(١٩٨٦)، يقول العجلوني حديث:« لا مهر أقل من عشرة دراهم، رواه الدارقطني عن جابر رفعه في حديث سنده واه، لأن فيه بشر بن عبيد كذاب، ورواه الدارقطني أيضا من وجهين ضعيفين عن علي موقوفا، وقال الإمام أحمد سمعت سفيان بن عيينة يقول لم أجد لهذا أصلا يعني العشرة في المهر» إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس:٢/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٩٧) انظر: نصب الراية، م.س.:٣/١٩٩

(٩٨) انظر فيما تقدم نصب الراية م.س.

(٩٩) السنن الكبرى، م.س.:٨/٢٦١

(١٠٠) السنن الكبرى:٨/٢٦١

٧- أما قياسهم نصاب الحد في القطع على نصاب المهر فيجاب عنه[١٠١]:

أ- هذا القياس لا يلزم الجمهور، ذلك أنهم لم يقولوا إن أقل المهر عشرة دراهم، فهو مبدأ خاص بالحنفية، فكأنهم يقيسون فرعا على أصل لم يأخذ به الجمهور، فنتيجة هذا القياس لا تلزم الجمهور.

ب- هذا قياس مع الفارق ويشهد لذلك أمور:

- العضو في السرقة يستباح بإخراج المال من الحرز، والعضو بالنكاح يستباح بالعقد.
- عقد النكاح يستبيح به الزوج الجسد كله، ولا يختص بالبضع، بينما السرقة تستباح بها اليد فقط.
- المهر يتقدر برضا العاقدين، بينما قيمة المسروق تقدر شرعا.

٨- أما قولهم إن الأخذ بالأقل فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فيجاب عنه بأن هذا المبدأ محل اتفاق، لكن القطع في النصاب الذي حدده الجمهور ليس موضع شبهة، وذلك لثبوت الأحاديث الصحيحة والصريحة الناصة على ذلك.

٩- أما قولهم: إن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة، وفيما دون العشرة اختلفوا فيه فوقع الاحتمال في وجوب القطع، فلا يجب مع الاحتمال، فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن الإجماع لم ينعقد على القطع على العشرة دراهم مطلقاً، ذلك لأن الشافعي يقول العبرة في القطع بلوغ النصاب ربع دينار، فإذا كان المسروق عشرة

(١٠١) انظر: الحاوي الكبير، م.س.:٢٧٢/١٣

دراهم ولم يبلغ ربع دينار فلا ينقطع عند الشافعية، ومذهب الشافعي هو مذهب كثير من الصحابة كما نقل عنهم، فدعوى الإجماع ليست صحيحة.

وإذا تبين أن الإجماع لم ينعقد على القطع في عشرة دراهم، فلا يقال يقع احتمال القطع في أقل من ذلك، والقطع لا يجب مع الاحتمال؛ لأنه يقال عندها إن القطع في عشرة دراهم مطلقا فيه احتمال عدم القطع؛ **لأن** من أخذ بحديث عائشة قال – كما تقدم– لا يقطع في العشرة دراهم مالم تساوِ ربع دينار، ولا يجب القطع مع الاحتمال.

١٠– واحتجاج الحنفية بأن مذهبهم مذهب كثير من الصحابة، فيجاب عنه:

أ– أن مذهب الجمهور هو مذهب كثير من الصحابة أيضا وهو مذهب الخلفاء الراشدين وابن عمر وعائشة، فقول أولئك ليس أولى من قول هؤلاء.

ب– أن الصحابة الذين نقل عنهم القطع في عشرة دراهم نقل عنهم القطع في أقل من ذلك، فقد روى البيهقي عن علي ﷺ أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا، وروى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في خمسة دراهم، قال الشافعي وهذا أقرب أن يكون عن عبدالله ابن مسعود، وقول ابن مسعود لا يخالف مذهب الشافعي؛ لأنه إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة(١٠٢).

(١٠٢) انظر:البيهقي، السنن الكبرى، م.س.:٨/٢٦٠–٢٦١.

١١- أما ما روي عن سيدنا عمر أنه درأ الحد لعدم بلوغ السرقة عشرة دراهم، فهي رواية منقطعة، لأن القاسم بن عبد الرحمن رواها، ولم يدرك أحدا من الصحابة، ومع ذلك فقد نقل عن عمر ﷺ أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا، أما عثمان فقد نقل أن مذهبه أيضا القطع في ربع دينار فصاعدا (١٠٣)

وبعد أنْ ناقشنا أدلة الحنفية من قبل الجمهور فلننتقل إلى مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور.

ثانيا: مناقشة أدلة الجمهور:

علمنا فيما سبق أن أدلة الجمهور تتمثل في حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وقد ناقش الحنفية الدليلين:

أولا: حديث عائشة وقد ناقشه الحنفية بما يلي(١٠٤):

١- أن أهل الحديث اختلفوا في رفعه، وأكثرهم على أنه موقوف عليها، وليس عندها شيء من النبي ﷺ في تحديد النصاب، ويدل على ذلك ما روته أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم تكن تقطع في الشيء التافه، وهذا يدل على أنه لم يكن عندها عن رسول الله ﷺ شيء معلوم المقدار، إذ لو كان عندها شيء معلوم المقدار من الرسول ﷺ، لم تكن بها حاجة إلى ذكر ثمن المجن، ولَمَا اشتغلت بهذا الجواب المبهم، إذ يكون ذلك اجتهاد منها مع وجود التقدير من الرسولﷺ، ولا اجتهاد مع النص.

(١٠٣) انظر: النووي، المجموع، م.س.:٢٢/١٥٥، القرطبي:الجامع لأحكام القرآن، م.س.:٦/١٦٠,
(١٠٤) انظر:أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن:٢/٤١٧، السرخسي، المبسوط، م.س.:٩/١٣٨.

٢– اشتغالها بهذا الجواب المبهم يدل على أن ما روي عنها مرفوعا إنما هو تقدير منها لثمن المجن اجتهادا منها، وليس فيه تحديد من رسول الله ﷺ، ويجاب عن هذا:

أ– أن قولهم إن أكثر أهل الحديث على أنه موقوف عليها ليس مُسلَّما به، بل أكثر أهل الحديث رووه مرفوعا من ذلك البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد(١٠٥)، إلا أن البعض منهم رواه موقوفا، ومنهم النسائي وأحمد(١٠٦)، وذلك لا يقدح فيه، لأن من رواه موقوفا رواه مرفوعا، فتبين بذلك أن أكثر أهل الحديث رووه مرفوعا، ولاسيما إذا علمنا أن الشيخين لم يرويا حديث عائشة إلا مرفوعا.

ب– ما روي عن عائشة موقوفا عليها لا يدل على كونه غير مرفوع بحيث يكون اجتهادا منها بل الحديث عندها مرفوع، وما جاء موقوفا كان من باب الفتوى، فعندما تُسأل عن الحكم تقول القطع في ربع دينار فصاعدا(١٠٧).

ج– أما اكتفاؤها بثمن المجن، فقد يجاب عن هذا أن ثمن المجن كان معروفا عندهم أنه ربع دينار، ولو سئلت عن تقديره بالذهب والفضة لأجابت، ويدل على ذلك أنها صرحت في أحاديث أخرى – عندما سئلت– أن ثمن المجن كان ربع دينار، من ذلك ما أخرجه البيهقي والدراقطني عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة

(١٠٥) انظر:فتح الباري، م.س.كتاب الحدود، باب قول الله " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، رقم:٦٧٨٩– ٦٧٩٢، ومسلم ١٨٢/١١، سنن أبي داود، م.س.٥٤٥/١٠، سنن النسائي:كتاب السرقة، باب القدر الذي إذا سرق به السارق قطعت يده، رقم:٧٤٠٤–٧٤٠٦، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود باب حد السارق، رقم:٢٥٨٥، مسند أحمد:٢٥٢/٦.
(١٠٦) انظر: سنن النسائي، م.س.، رقم:٧٤١١، مسند أحمد، م.س.:٢٤٩/٦.
(١٠٧) ابن حجر، فتح الباري، م.س.:١٠٤/١٢

رضي الله عنها تقول قال رسول الله ﷺ:« لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن، فقيل لعائشة رضي الله عنها، ما ثمن المجن؟ قالت ربع دينار »[١٠٨].

ح- أما قولهم ما رفع من الأحاديث إلى الرسول ﷺ إنما هو اجتهاد منها، فيرد عليه أنها لا تقول ذلك من تلقاء نفسها لأن ذلك يؤدي إلى قطع اليد وهو أمر عظيم، يقول ابن دقيق العيد:« وقد ضعف عندهم هذا التأويل وشنعه عليهم بما معناه أن عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق، لعظم أمر القطع»[١٠٩].

٣- وناقش الحنفية حديث عائشة رضي الله عنها بأنه يحتمل أن يكون التقدير بربع دينار كان في الابتداء ثم نسخ بعد ذلك بعشرة دراهم، ليكون الناسخ أخف من المنسوخ والله يقول"«مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا (١٠٦)»[سورة البقرة]، ويمكن أن يجاب عن هذا:

أ- أن حديث العشرة دراهم متأخر على حديث عائشة.

ب- إذا لم يعلم التاريخ فهذا القول ليس أولى من القول بأنه من المحتمل أن القطع كان في ابتداء التشريع عشرة دراهم ثم نسخ إلى ربع دينار، ليكون الناسخ أشد من المنسوخ، وهذا لا ينافي الخيرية في الآية السابقة؛ لأن الخيرية كما تكون في التخفيف، فقد تكون في التشديد زيادة في حفظ الأموال وصيانتها.

(١٠٨) السنن الكبرى للبيهقي، م.س.:٢٥٦/٨، سنن الدراقطني، م.س.:١٨٩/٣.
(١٠٩) إحكام الأحكام، م.س.:١٢٨/٤.

ثانيا: حديث ابن عمر وقد ناقشه الحنفية بما يلي:

١– هذا الحديث لا دلالة فيه على تحديد النصاب؛ لأنه تقويم من ابن عمر لثمن المجن، فقد قومه بثلاثة دراهم، وقومه غيره بعشرة دراهم، منهم ابن عباس وابن عمر...والرجوع إلى تقديرهم أولى وذلك من وجهين:

أ– لأنهم من جملة الغزاة فكانوا أعرف بقيمة السلاح من غيرهم، والمجن من السلاح.

ب– ثبت باتفاق الفقهاء من السلف ومن بعدهم أن القطع لا يجب إلا في مقدار متى قصر عنه لم يجب، وكان طريق إثبات هذا الضرب من المقادير التوقيف أو الاتفاق، ولم يثبت التوقيف، فيما دون العشرة، وثبت الاتفاق في العشرة فأثبتناه، ولم نثبت مادونه لعدم التوقيف، وبقطع النظر عن مناقشة قولهم فالذي نراه أن حديث ابن عمر لا يصلح دليلا للجمهور على تحديد النصاب، ذلك أن للحنفية أن يقولوا حديث ابن عمر حكاية فعل وحكاية الأفعال لا عموم لها، وسبق أن نقلنا قول ابن دقيق العيد « والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف فإنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه مطلقا»(١١٠)، وكذا لا يلزم القطع في أكثر من ثلاثة دراهم لأن حكاية الأفعال لا تعم.

(١١٠) إحكام الأحكام، م.س.:٤/١٢٧–١٢٨.

الترجيح

بعد استعراض الأدلة والمناقشة تبين لنا أن أدلة الجمهور هي الراجحة، وذلك اعتمادا على حديث عائشة دون حديث ابن عمر، وقد ظهر لنا أن منشأ الخلاف هو تقديرهم لثمن المجن، فالحنفية قدروه بعشرة دراهم، والمالكية والحنابلة قدروه بثلاثة دراهم، والشافعية وإنْ لم يعتمدوا على حديث ابن عمر إلا انه موافق لهم؛ لأن الثلاثة تساوي ربع دينار، وإذا تبين أن قول الجمهور هو الراجح، وتبين من قبل أن قول الشافعية هو الراجح من بين أقوال الجمهور ظهر أن قول الشافعية في تحديد النصاب هو الراجح في هذه المسألة، وهو أن اليد تقطع في ربع دينار مطلقا ساوى ثلاثة دراهم او لم يساوِ وهو– كما علمت– مذهب الخلفاء الراشدين وابن عمر وعائشة، كما **أنه** مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث بن سعد وأبي ثور وإسحاق وغيرهم[١١١].

الفصل الرابع
في صفات النصاب ومتى يقوم المسروق
ووزنه والحكمة التشريعية من اشتراط النصاب[١١٢]

ونتناول في هذا الفصل المباحث الآتية: المبحث الأول: في صفات النصاب ومتى يقوم المسروق ووزنه، المبحث الثاني: الحكمة التشريعية من اشتراط النصاب.

(١١١) انظر النووي في شرحه على مسلم، م.س.:١١/١٨٢
(١١٢) ذكرنا في الفصل الثاني اختلاف الفقهاء في تحديد مقدار النصاب وفي الفصل الثالث أدلــتهم مع المناقشة والترجيح، ويأتي هذا الفصل تتويجا لما تقدم.

المبحث الأول
في صفات النصاب ومتى يقوم المسروق ووزنه

أولا: صفات النصاب الذي تقطع به اليد

قال **الحنفية**[١١٣] يشترط أن تكون الدراهم:

١–جيادا، فلو سرق زيوفا لا تقطع يده مالم تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم جيادا.

٢–وأن تكون مضروبة، لأن اسم الدراهم يطلق على المضروبة عرفا وهو ظاهر الرواية وهو الأصح، بحيث لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، وروي عن أبي حنيفة أن المهم هو الرواج، فلو كانت تبرا مما يروج بين الناس تقطع اليد به.

وقال **المالكية**[١١٤] يشترط أن يكون ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم شرعية خالصة من الغش، سواء أكان الذهب أو الفضة طيبين أو رديئين.

واشترط **الشافعية**[١١٥] أن يكون ربع الدينار:

١– خالصا من الغش، فإن كان المسروق أكثر من ربع دينار، وهو مغشوش، وكان فيه ربع دينار أو يساوي ربع الدينار قطعت يد السارق به.

---

(١١٣) انظر: رد المحتار على الدر المحتار، م.س.:٨٢/٤، الهداية:١١٨/٥.
(١١٤) حاشية الدسوقي، م.س.:٣٣٣/٤، محمد بن عبد الرحيم المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل:٣٠٦/٦(١٩٧٨)
(١١٥) مغني المحتاج:١٥٨/٤.

٢- وأن يكون مضروبا، لأن الدينار إذا أطلق فهو اسم لمضروب.

ولم يشترط **الحنابلة**[١١٦] في الدنانير والدراهم أن تكون مضروبة، فلو سرق ربع دينار أو ثلاثة دراهم تقطع يده ولو كان تبرا.

ثانيا: قيمة المسروق من النصاب متى تعتبر

قال الحنفية [١١٧] تعتبر قيمة المسروق وقت السرقة ووقت القطع، فلو كانت قيمة المسروق يوم السرقة عشرة دراهم فانتقصت قيمته يوم القطع، لم تقطع يده به، إلا إذا كان النقص لعيب حدث لفوات بعض العين، وتعتبر قيمته في مكان القطع، فلو سرق في بلد ما قيمته عشرة دراهم فأُخذ في بلدة أخرى، وقيمة المسروق أقل عندهم لا تقطع اليد به.

وقال **الجمهور** يعتبر المسروق وقت الإخراج من الحرز، ولا أثر لنقصان قيمته بعد ذلك.[١١٨]

ثالثا: وزن النصاب بالغرام[١١٩]:

الدينار يساوي ٤.٢٥، وإذا كان نصاب السرقة على الراجح ربع دينار، فمؤدى هذا أن نصاب السرقة يساوي ٤.٢٥ ÷ ٤= ١.٦٢٥ غرام من الذهب.

---

(١١٦) انظر: شرح منتهى الإرادات، م.س.:٣/٣٦٤، الفروع، م.س.:٦/١٢٦

(١١٧) انظر:رد المحتار على الدر المختار، م.س.:٤/٨٤

(١١٨) انظر: حاشية الدسوقي، م.س.:٤/٣٣٣، مغني المحتاج، م.س.:٤/١٥٨، كشاف القناع، م.س.:٦/١٣٢

(١١٩) انظر: محمد ضياء الدين الريس:الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية: ٣٢-٥٢-٣٥٤، وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته، م.س.:١/٧٦-٧٧، أحمد محمد القهوجي الرفاعي، أحكام الزكاة:١١٢(١٩٨٢)

وعلى القول بأن نصاب السرقة مقدر بالدراهم فمن المعلوم أن نسبة الدرهم إلى الدينار تساوي سبعة على عشرة ١٧ فيمكن استخراج وزن الدرهم وهو ٤.٢٥×٧ =
١٠ ١٠

٢.٩٧٥ ١٠ غراما من الفضة.

وعلى هذا يكون نصاب السرقة عند من جعلها ثلاثة دراهم هو ٢.٩٧٥×٣=٨.٩٢٥، وعند من جعلها عشرة دراهم ٢.٩٧٥×١٠= ٢٩.٧٥٠

المبحث الثاني
الحكمة التشريعية من عقوبة قطع اليد في السرقة

الحكمة التشريعية من ذلك هو صيانة أموال الناس، إذ لا تستقر حياتهم إلا بذلك، **لذا** احترم الإسلام الملكية وجعلها حقا مقدسا، فكان حفظ المال أحد المقاصد التشريعية التي جاء الإسلام لحمايتها.

والذي يدل على أهمية المال أن الله سبحانه وتعالى ذكره كثيرا في القرآن مقرونا بالأولاد والأنفس(١٢٠)، فإذا حددت الشريعة نصابا للقطع فهي تبتغي من وراء ذلك وضع سياج وحصن للأموال، ومن الملاحظ أن الشريعة لم تترك مسألة النصاب خاضعة لاجتهاد الناس؛ لأنه ربما أدى ذلك إلى التلاعب بعقوبة القطع، إذ تدخل في ذلك أهواء الناس ورغبات المقدرين لعقوبة القطع، مما قد يؤدي إلى التفريط بأموال الناس، بل نجد في هذا التحديد تحقيقا للعدالة بين الناس.

(١٢٠) مِن ذلك قوله تعالى:« الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (٤٦)[الكهف] وقوله سبحانه:« وَاعْلَمُوا أَنَمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨)[الأنفال]

وكأننا نلمس في هذا التحديد دعوة إلى الجد والعمل، وكأن لسان حال الشريعة يقول:« ها أنا تكفلت لكم بحفظ أموالكم وصيانتها فما الذي يصدكم عن السعي والعمل»

وهذا النصاب الذي تقطع به اليد هو قيمة لهذه اليد الخسيسة التي تسطو على الآخرين، ولا ترعى فيهم إلّاً ولا ذمةً.

وقيمة اليد من قيمة صاحبها، فالذي يجعل همه متعلقاً بأموال الآخرين هو إنسان انحطت إنسانيته، ومسخت فطرته، فلا بد أن تنحط قيمته كفرد في المجتمع الإسلامي، ولا أدل على انحطاط قيمته من انحطاط قيمة أعضائه، إذ قيمة الفرد في المجتمع تنبع من خلال سمو نفسه، وما يقدمه لبني جنسه، ومن هنا كانت اليد العليا في الشريعة خيراً وأحب إلى الله من اليد السفلى، علما أن كليهما يد، فما الذي فرَّق بينهما غير البذل والعطاء، أو التطفل والعيش على أكتاف الآخرين.

ومن الأهمية بمكان أنْ ندرك أن الشريعة بترتيبها عقوبة القطع على تحديد النصاب واستكمال شروط الجريمة رتَّبت قطع اليد، ولم ترتب سجنا أو غرامة مالية، كما هو الشأن في القوانين الوضعية، لغاية سامية وهي أن تكون العقوبة رادعة لمن تسول نفسه، ومن هنا باءت العقوبات في القوانين الوضعية بالفشل، حيث زادت نسبة السرقات؛ لأن السجن عقوبة لا تكفي لردع السارق، بل أصبحت السجون وكرا لتلقين المساجين دروسا في الإجرام من خلال ما يتعلمه بعض المساجين من بعض.

ومن الغريب أنْ يشنع أعداء الإسلام على المسلمين هذه العقوبة، حيث يتهم من يطبق هذا التشريع بفقده للإنسانية؛ لأن هذا التشريع-بزعمهم-لا يليق بالإنسان المتحضر ففيه هدرٌ لحقوقه وغض من كرامته، فالحدود من قطع وجلد ورجم... ليست

للإنسان أيًّا كان وأيّا كانت جريمته، ذلك أن المجرم في -زعمهم- ينبغي أن يحظى بعطف المجتمع؛ لأنه مريض والمريض ينبغي أنْ يعالج...

ولكن هذه الغرابة تزول إذا علمنا أن المبتغى من التشهير أنْ نلقي الشريعة وراءنا ظهريّا، وأن نكون نَنَبَاً لهم في كل ما يسنون ويشرعون.

أما علم أولئك- وهم يعلمون-أن الإسلام كفل للإنسان العيش الرغيد، فمن احتاج للنفقة-وليس قادراً على العمل- أخذ من أموال أقاربه، وإذا لم يكن له أقارب فالدولة تكفيه شر الحاجة، فإذا كانت الحاجة مكفولة، ثم اعتدى على مال غيره، فإنه يلقى عقوبة قطع اليد بعد استكمال شروط الجريمة، وذلك لتكون العقوبة رادعة له ولأمثاله من ضعاف النفوس.

فأيهما أفضل أن تُملأ السجون بالمجرمين، أم تقطع بعض الأيدي الآثمة، وبعد ذلك يعيش الناس في طمأنينة، يقول الدكتور/ عبد الكريم الخطيب مبيناً أثر هذه العقوبة:« وحسبنا أنْ نشير بالأصبع إلى المملكة العربية السعودية...لقد أقام هذا الحكم أعراب البادية الذين هم أجرأ من العقبان...فقد يمر العام دون أن يقام الحد إلا على بضعة أشخاص معظمهم من الوافدين»(١٢١).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:«ويُذكر أن عدد الأيدي التي قطعت في المملكة السعودية ستة عشر يدا خلال أربعة وعشرين عاماً»(١٢٢).

(١٢١) الحدود في الإسلام: حكمها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم:٧٠(١٩٩٣)
(١٢٢) الفقه الإسلامي وأدلته، م.س.:٦/١٦

هكذا نجد أن الشريعة الإسلامية فيها صلاح الإنسان ــ لأنها تشريع من خالق هذا الإنسان، يعلم ما يصلحه ويفسده، فيأتي التشريع طبقا لهذا العلم.

الفصل الخامس
النصاب في بعض قوانين الدول العربية

ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: النصاب في القانون السوداني والليبي، المبحث الثاني: النصاب في القانون السوري والمصري واللبناني.

المبحث الأول
النصاب في القانون السوداني والليبي

بعد أن تكلمنا عن النصاب في الشريعة الإسلامية، وكيف اختلف الفقهاء في تقديره نأتي إلى تحديد النصاب في بعض قوانين الدول العربية، ولن نتكلم هنا عن العقوبة المقررة في هذه القوانين، لأن ذلك ليس موضوع بحثنا؛إذ الذي يعنينا هو النصاب الذي تقع العقوبة عليه، والعقوبات في هذه القوانين لا تتجاوز ثنائية السجن أو التغريم بالمال[١٢٣] **إذا ما استثنينا القانون** السوداني والليبي والسعودي[١٢٤]:

١ – تقدير النصاب في التشريع الليبي

حدد المشرع الليبي النصاب الذي تقطع به اليد بأربعين درهما « ١٧ غرام من الذهب الخالص» أو ما يعادل قيمتها من العملة الليبية[١٢٥] وذلك أخذا برأي أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وإبراهيم النخعي، وعملا بمبدأ التيسير في الحدود امتثالا لقوله

(١٢٣) نص المشرع السوري على السرقة ذات الوصف الجنائي أو الجنحي والعقوبة عليهما في المواد[٦٢١...٦٣٤]من قانون العقوبات السوري، انظر:جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، عبد الوهاب بدرة، م.س.:٣٠٥

(١٢٤) لم أحصل على القانون السعودي

(١٢٥) تشريعات إقامة الحدود في الجماهيرية العربية الليبية، ص.٣٦.

ﷺ:« ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(١٢٦).

ولم أعثر– فيما اطلعت عليه– أن القطع بأربعين درهما هو مذهب أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، بل مذهبهما القول بأربعة دراهم أو خمسة دراهم، يقول ابن حجر في هذا السياق:«الثالث عشر–أي المذهب الثالث عشر في تقدير النصاب– أربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد...الخامس عشر:خمسة دراهم وهو قول ابن أبي شبرمة...وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله»(١٢٧) يقول ابن أبي شيبة:« وقول آخر

(١٢٦) يقول ابن حجر العسقلاني:« حديث ادرؤوا الحدود بالشبهات [أخرجه] الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة بلفظ" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو ا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي، متروك، ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قال الترمذي، قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا بذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال ورواه رِشدِينُ عن عقيل عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضا، ورويناه عن علي مرفوعا:« ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود "، وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال:" ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"، وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا وموقوفا على عمر »، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:٥٦/٤.
من الواضح أن الحديث ضعيف، ولكن لكثرة طرقه يمكن أن يرتقي إلى الحديث الحسن لغيره.
ومما ينبغي الإشارة إليه أن السيوطي في الجامع الصغير ذكره ورمز له بـ[ح] إشارة إلى حسنه، وقد دافع المحقق الكمال بن الهمام عن الحديث يقول الكمال:« قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه، وأيضا تلقته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة» شرح فتح القدير:٥/ ٢٤٨-٢٤٩.

(١٢٧) فتح الباري، م.س.:١٢/ ١٠٩

أن اليد لا تقطع إلا في أربعة دراهم فصاعدا روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة »[١٢٨].

ويقول الحافظ العراقي:« روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري-رضي الله عنهما-أنهما قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم»[١٢٩].

ونقل عنهما القول بأربعة دراهم الماوردي في الحاوي[١٣٠]، والشوكاني في نيل الأوطار وأضاف الشوكاني لهما قولا آخر وهو القول بخمسة دراهم[١٣١].

نستنتج مما تقدم أنه ليس لأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قول أن القطع يكون بأربعين درهما، **لكنه قول** منقول عن إبراهيم النخعي، فقد نقل ابن حجر عنه أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهما أو أربعة دنانير واعتبره قولا شاذا[١٣٢].

٢- تقدير النصاب في التشريع السوداني:

نص القانون الجنائي السوداني على أن النصاب في القطع يكون دينارا من الذهب يزن ٤.٢٥ جراما أو قيمته من النقود، وفق ما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة[١٣٣].

ولعل مستند المشرع السوداني في هذا ما رواه مجاهد عن عطاء عن أيمن قال:« لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن، قال وثمن المجن يومئذ دينار»[١٣٤].

---

(١٢٨) المصنف، م.س.: ٩/ ٤٧١.
(١٢٩) طرح التثريب، م.س.:٨/٢٥.
(١٣٠) الحاوي الكبير، م.س.:١٣/ ٢٧٠
(١٣١) نيل الأوطار، م.س.:٧/١٢٦.
(١٣٢) فتح الباري:١٢/١٠٩.
(١٣٣) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م. الفقرة الخامسة من المادة ١٧٠(١٩٩١)

المبحث الثاني
النصاب في القانون السوري والمصري واللبناني

١ – النصاب في القانون السوري:

لم يضع المشرع السوري مقدارا معينا لقيمة المال المسروق، بحيث يمكن أن نعد ما دونه تافها لا قيمة له، ذلك أن القانون اشترط لإيقاع العقوبة – بغض النظر عن نوعها– أن يكون للشيء قيمة، ولو لم تكن له مالية، بل إننا نجد عدم اشتراط المالية بشكل صريح في المادة [٦٣٣] من قانون العقوبات السوري" من سرق شيئا من محصول الأرض أو ثمارها التي لم يتناولها المالك، ولم يحزها، وكانت قيمتها أقل من ليرة[يعاقب] بغرامة لا تتجاوز خمسا وعشرين ليرة "(١٣٥).

لكن مالية الشيء المسروق، والظروف المحيطة بالسرقة لها دور كبير في تصنيف السرقة، فقد تكون جنحة أو جناية، وعليه يتم تحديد العقوبة، ومما يلحظ في قانون العقوبات السوري أن العقوبة تزداد كلما ازدادت قيمة المسروق، وذلك خلافا للشريعة الإسلامية التي حددت نصابا ثابتا، بحيث لا يكون لزيادة قيمة السرقة أي أثر بعد أن يبلغ نصابا، فإن لم يبلغ نصابا فلا حد عليه، وذلك لا يعفيه من العقوبة، وإنما يخضع للتعزيز ولو كان المسروق تافها.

---

(١٣٤) أخرجه النسائي في سننه، م.س.، كتاب قطع السارق، باب اختلاف أبي بكر رقم:٧٤٣٠، البيهقي في سننه الكبرى، م.س.:٢٥٧/٨

(١٣٥) م.س.ص.٣٠٩.

٢- النصاب في القانون المصري:

لم يختلف القانون المصري عن القانون السوري في هذه المسألة، يقول أحمد بسيوني: « يجب توافر الصفة المادية بغض النظر عن قيمته المالية أو المعنوية...[فـــ] قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر الجريمة، فضآلة قيمة المال لا أثر لها، مادام أنه ليس مجردا من كل قيمة»(١٣٦)

٣- النصاب في القانون اللبناني:

لم يختلف القانون اللبناني عن أخويه القانون السوري والمصري، يقول الدكتور محمود نجيب حسني:« فالشيء ذو القيمة الضئيلة كحفنة من غلال...يصلح أن يكون موضوعا للسرقة»(١٣٧)، ونجد ذلك صريحا في المادة [٦٤٧] من قانون العقوبات اللبناني"ومن سرق شيئاً من محصولات الأرض، أو ثمارها التي لم يتناولها المالك، ولم يجنها، وكانت قيمتها أقل من ليرة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمس والعشرين ليرة"(١٣٨).

(١٣٦) جرائم السرقات:١٧-١٨(١٩٨٧).
(١٣٧) جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني:٣٢(١٩٨٤).
(١٣٨) م.س.ص.١٨٩-١٩٠، ومن الملاحظ هذا التوافق بين القانون اللبناني والسوري، ولا عجـــب في ذلك فالمنبع واحد هو القانون الفرنسي.

الخاتـمة

بعد دراسة موضوع النصاب في الشريعة دراسة فقهية مقارنة مع بيان ذكر الأدلة والترجيح نختم هذه الدراسة ببيان أهم ما توصلنا إليه:

* عدم استكمال المسروق للنصاب الذي اختلف فيه الفقهاء لا يعني عدم عقوبة السارق، بل لولي الأمر أو من يقوم مقامه أن يعاقبه تعزيراً على أن لا يصل ذلك إلى قطع اليد.

* كان للقاعدة الأصولية" حكاية الأفعال لا عموم لها" دور كبير في هذا البحث، وبناء عليه لا نجد في حديث ابن عمر وفعل عثمان رضي الله عنهما دليلا للمالكية في تحديد النصاب بثلاثة دراهم، والقاعدة نفسها تصلح ردا على كثير من أدلة الحنفية بعد التسليم بقوتها.

* أصرح حديث للحنفية في تحديد النصاب قوله ﷺ « لا قطع فيما دون عشرة دراهم» ولو صح لكان نصا في الموضوع، إلا أنه ضعيف في سنده، ومخالف في متنه لما هو أصح منه، فلا تقوم به حجة.

* الراجح في تحديد النصاب هو مذهب الجمهور المتمثلين بالمالكية والشافعية والحنابلة، إذا ما قُرِنوا بمذهب الحنفية

* الراجح في تحديد النصاب –من بين الجمهور– هو مذهب الشافعي.

* لم يستند القانون الليبي والسوداني في تحديد النصاب على أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، ولكنها خطوة هامة في تطبيق الشريعة الإسلامية،

ومن الملاحظ أنهما اعتمدا على أقوال هي أيسر من أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، وكأنّهما أخذا بمبدأ درء الحدود بالشبهات تخفيفا على الناس.

وأيًّا كان الأمر ففي صنيعهما خطوة قَيِّمة في تطبيق الشريعة وذلك لملحظين:

الأول: التشريع الجنائي في الإسلام مظلوم أكثر من غيره في قوانيننا الوضعية.

الثاني: أن أعداء الإسلام يشنون حملة إعلامية لا هوادة فيها على الذين يلمسون منهم تطبيق الشريعة، وقد يتجاوز الأمر الحرب الإعلامية، والواقع خير دليل.

* عقوبة السرقة في القوانين الوضعية لا تعد رادعة، وبالتالي لا يتحقق الأمن والحفاظ على أموال الناس.

مصادر البحث

أولا: القرآن الكريم " قراءة حفص برواية عاصم"

ثانيا: الكتب المطبوعة:(١٣٩)

١. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر

٢. أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، الدار السلفية، بومباي الهند.

٣. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. أحمد البسيوني أبو الروس، جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ، ١٩٨٧م.

٥. أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، مكتبة الأقصى، عمان الأردن، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦. أحمد بن الحسين علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر.

٧. أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، دار صادر، بيروت.

٨. أحمد بن حنبل، مسند الإمام، وبهامشه منتخب كنز العمال، دار الفكر.

٩. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن، ط. الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت:١٤١١هـ/١٩٩١م.

(١٣٩) لم أعتمد [أل] في الترتيب وأيٌّ معلومة وردت ناقصة من التوثيق، كالدار الطابعة أو مكان الطبع... فهي ناقصة في الأصل.

١٠. أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
١١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ط. الأولى، دار الفكر:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، الحجاز.
١٣. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى دار الريان للتراث، القاهرة، :١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٤. أحمد محمد القهوجي الرفاعي، أحكام الزكاة:١١٢(١٩٨٢)
١٥. إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٦. تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧. جامعة بنغازي، تشريعات إقامة الحدود في الجماهيرية العربية الليبية، منشورات مركز البحوث.
١٨. الحسن بن أحمد السياغي الصنعاني، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت.

١٩. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس، عادل السيد أحمد، ط. الأولى، دار الحديث حمص، سوريا، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣مـ. ١٩٨٧م.
٢٠. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢١. الطيب زين العابدين، القانون الجنائي السوداني، ط. الأولى ١٩٩١م.
٢٢. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار خدمات القرآن.
٢٣. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: بديع السيد اللحام، ط. الأولى، دار القلم الطيب، دمشق، بيروت: ٢٠٠٥.
٢٤. عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب شرح التقريب، دار المعارف، سوريا، حلب.
٢٥. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية:١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.
٢٦. عبد الكريم الخطيب، الحدود في الإسلام حكمها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم، دار الينابيع، دمشق:١٩٩٣.

٢٧. عبد الله بن قدامي المقدسي، المغني، تحقيق عبد بن عبد المحسن، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة.
٢٨. عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، المكتبة الإسلامية، ط. الثالثة:١٣٩٣هـ.
٢٩. عبد الوهاب بدرة، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار الينابيع، دمشق:١٩٩٣ م.
٣٠. عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، منشورات دار الحكمة، دمشق الحلبوني:١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٣١. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الحكام في مصالح الأنام، ت.عبد الغني الدقر دار الطباع، دمشق، ١٩٩٢.
٣٢. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٣. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٤. علي بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ط. الأخيرة.
٣٥. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

٣٧. مالك بن أنس، الموطأ، ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ، دار الفكر بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣٨. محمد إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ت. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط. الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٩. محمد أبو زهرة العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٠. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

٤١. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين، ط.مصطفى البابي الحلبي، ط. الثانية، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤٢. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت:١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٣. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر.

٤٤. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الضعفاء والمتروكون، دار القلم، ط.:١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٥. محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، ط. الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة:١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٤٦. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، :١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٧. محمد بن عبد الرحيم المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل، ط.الثانية، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٤٨. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٤٩. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تعليق إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث، القاهرة
٥٠. محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، مراجعة أحمد فراج، ط. الرابعة، عالم الكتب، بيروت، :١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥١. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٥٢. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت
٥٣. محمد جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، دار إحياء التراث العربي.
٥٤. محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، دار الفكر.
٥٥. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٥٦. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٧. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة.١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥٨. منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر.
٥٩. منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، تعليق: هلال المصيلي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
٦٠. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. الثالثة، دار الفكر دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦١. يحيى بن شرف الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الريان للتراث، القاهرة.١٤٠٧هـ/.
٦٢. يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، تعليق محمد نجيب المطبعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
٦٣. يوسف بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة.